



قرار تعقيبي

1_0 مارس 2016

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقبة: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني، مقرها بشارع الهادي شاكر
عدد 93-تونس 1002،

من جهة،

والمعقب ضدها: القصر حرم بن تمسك، مقرها قرطاج -
تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المعقبة المذكورة أعلاه والمرسم بكتابة المحكمة بتاريخ 15 أبريل 2011 تحت عدد 311925 طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس بتاريخ 25 نوفمبر 2009 تحت عدد 87523 والقاضي بقبول الإستئناف الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به ورفض الإستئناف العرضي موضوعا.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المعقب ضدها خضعت لمراجعة معمقة لوضعيتها الجبائية، تعلقت بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين شملت سنتي 2002 و2003 نتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداءات تحت عدد 2007/24 مؤرخ في 14 نوفمبر 2007 يقضي بإلزامها بأن تؤدي مبلغ ستة وستين ألفا ومائة واثان وثمانين دينارا و374 مليمات (66.182,374 د) أصلا و خطايا بعنوان الضريبة على الدخل والأقساط الإحتياطية

والأداء على القيمة المضافة، فاعترضت المعقب ضدها عن ذلك القرار أمام المحكمة الابتدائية بتونس التي أصدرت حكمها عدد 2872 بتاريخ 27 مارس 2008 والقاضي بقبول الإغراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري عدد 2007/24 الصادر بتاريخ 14 نوفمبر 2007 مع تعديل نصه وذلك بالحط من المبالغ المطالب بها إلى ما قدره ستة و عشرون ألفا و خمسمائة و خمسة وستين دينارا و مليمات 175 (26.565,175 د) أصلا وخطايا. فاستأنفت بعثة الأبحاث والمراقبة القومية المتعددة الحكم المذكور أمام محكمة الإستئناف بتونس التي أصدرت الحكم المبين منطوقه بالطالع و الذي هو موضوع الطعن بالتعقيب.

وبعد الإطلاع على المذكورة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من المعقب بتاريخ 28 أفريل 2011 والرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة و ذلك بالإستناد إلى ما يلي:

أولا، خرق الفصلين I.51 و I.54 من مجلة الضريبة: بمقولة أنه تبين أثناء إجراء عملية المراجعة أن المعقب ضدها حصلت على مبالغ قدرت ب 51.096,250 دينار من شركة ليست شريكة فيها ولم تبين علاقتها بما فاعتبرتها الإدارة من صنف أرباح المهن والأنشطة غير تجارية على معنى الفصل 21 من مجلة الضريبة والمحققة ضمن الدخل الجملي لسنة 2002 وأخضعتها لتوظيف الأداء بعنوان سنة 2003 في شكل 3 أقساط احتياطية يساوي كل منها 30 % من الضريبة المستوجبة على تلك المداحيل. و بالتوازي مع ذلك طرحت مصالح الجباية تلك الأقساط الموظفة عند ضبط الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين لسنة 2003، وبذلك يكون هذا الطرح مبررا، و لكن كانت الإدارة المعقب لا تنازع في صحة قرار محكمة الإستئناف بشأن إلغاء التوظيف المتعلق بالأقساط الإحتياطية لعدم التنصيص عليها في الإعلام إلا أنها تنازع في صحته بخصوص الإبقاء على طرح الأقساط الإحتياطية من الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين لسنة 2003 و الحال أن ذلك الطرح غير مبرر لا بدفع تلك الأقساط ولا بتوظيفها، وكان على المحكمة أن تقضي بالتوازي مع حذف التوظيف المتعلق بالأقساط الإحتياطية بعدم طرحها من الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين بالنظر إلى أنه لا تقبل الطرح سوى الأقساط الإحتياطية المدفوعة فعلا أو الموظفة توظيفا سليما صحيحا، ولم تعلل المحكمة موقفها، مما يجعل قرارها خارقا لأحكام الفصلين I.51 و I.54 من مجلة الضريبة.

ثانيا، سوء التعليل: بمقولة أن الحكم المطعون فيه نص على أن الإدارة لا يحق لها توظيف الأداء على الأقساط الإحتياطية والحال أنها لم تنص على تلك الأقساط في الإعلام بنتائج المراجعة طبقا للفصل 39 م.ح.إ.ج. في حين أن إدارة الجباية لم تتمسك لديها بحقها في توظيف الأقساط الإحتياطية وإنما

تمسكت بعدم طرح أي مبلغ بعنوان تلك الأقساط، وهي مسألة مغايرة إذ جاء في مستندات الإستئناف أنه لا وجه للإبقاء على طرح الأقساط الإحتياطية من الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين لسنة 2003 والحال أن توظيف تلك الأقساط قد ألغي و بالتالي فإن طلبها في الطور الإستئنافي تعلق بالمبلغ الموظف بعنوان الضريبة على الدخل، وهو ما لم تناقشه محكمة الإستئناف مما يشوب قرارها بسوء التعليل.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات.
وعلى مجلة الحقوق و الإجراءات الجبائية.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 28 ديسمبر 2015 وبما تلت المستشارية المقررة السيدة هالة الفراتي ملخصا لتقريرها الكتابي وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات و تمسك و لم تحضر المعقب ضدها ووجه إليها الإستدعاء طبق القانون.
قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 31 ديسمبر 2015.

وبما وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من جهة الشكل:

وحيث قدّم مطلب التعقيب في مياعده القانوني تّم له الصّفة والمصلحة وكان مستوفيا لشروطه الشكلية الجوهرية، مما يتعيّن معه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعين المتعلقين بخرق الفصلين I.51 و I.54 من مجلة الضريبة وسوء التعليل لترباطهما ووحدة القول فيهما:

حيث تعيب الإدارة المعقبة على الحكم المطعون فيه طرح الأقساط الإحتياطية من الضريبة

المستوجبة بعنوان سنة 2003 دون أن يكون الطرح مبررا بدفع تلك الأقساط أو بتوظيفها توظيفاً سليماً من قبل مصالح الجباية، مما يجعل حكمها منطوياً على خرق لأحكام الفصلين I.51 و 54. I من مجلة الضريبة ضرورة أن محكمة الإستئناف كان عليها، بالتوازي مع حذف التوظيف المتعلق بالأقساط الإحتياطية، أن تقضي بعدم طرحها من الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين بالنظر إلى أنه لا تقبل الطرح سوى الأقساط الإحتياطية المدفوعة فعلاً أو الموظفة توظيفاً سليماً صحيحاً.

وحيث بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يتبين أنه قضى بإقرار الحكم الإبتدائي الذي ألغى توظيف الأداء على الأقساط الإحتياطية والأداء على القيمة المضافة لمخالفته أحكام الفصل 39 من م.ح.إ.ج. باعتبار أن محضر الإعلام بالمراجعة المعمقة لم ينص عليهما.

وحيث أوضحت المعقبة أنها لا تنازع في صحة حكم محكمة الإستئناف بشأن إلغاء التوظيف المتعلق بالأقساط الإحتياطية لعدم التنصيص عليها في الإعلام إلا أنها تنازع في الإبقاء على طرح الأقساط احتياطية من الضريبة على الدخل لسنة 2003 و الحال أن ذلك الطرح غير مبرر لا بدفع تلك الأقساط و لا بالتوظيف عليها ناعية عليه سوء التعليل لعدم جوابه عن هذه المسألة المثارة في مستندات الإستئناف.

وحيث ينص الفصل I.51 من مجلة الضريبة على أنه "... يطالب الأشخاص المعنويون الخاضعون للضريبة على الشركات و الأشخاص الخاضعون للضريبة على الدخل المتعاطون لنشاط تجاري أو مهنة غير تجارية بدفع ثلاثة تسبقات تسمى " أقساط احتياطية " و ذلك بعنوان الضريبة المستوجبة على مداخيلهم أو على أرباحهم الجمالية."

وحيث ينص الفصل I.54 من مجلة الضريبة المدرج في إطار "التسوية" على أن "تطرح إذا كانت مبررة الأقساط الإحتياطية والتسوية والخصوم غير التي هي محررة، المشار إليها بالفصول 51 و 51 مكرر و 52 من هذه المجلة و المدفوعة من قبل كل مطالب بالضريبة أو لحسابه بعنوان سنة مالية وذلك من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات المستوجبة على المداخيل أو الأرباح التي حققها المعني بالأمر أو الراجعة له خلال نفس السنة."

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على أن الأقساط الإحتياطية تدخل ضمن مجال تطبيق الأداء و ترتبط ارتباطا وثيقا بأساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو على الشركات وأنها لا تمثل أداءا مستقلا بذاته و إنما هي طريقة من طرق الدفع.

وحيث أن إلغاء قضاة الأصل لتوظيف الأداء المتعلق بالأقساط الإحتياطية لمخالفته مقتضيات الفصل 39 من م.ح.إ.ج. بسبب عدم إدراجها ضمن إعلام المطالبة بالأداء بعملية المراجعة المعمقة الموجه إليها والذي اقتصر على الضريبة على الدخل، لا يترتب عليه طرحها من أساس الضريبة طالما أنه لم يقع دفعها أو التوظيف عليها توظيفا صحيحا، مثلما تمسكت به الإدارة، الأمر الذي تكون معه محكمة الحكم المطعون فيه قد أخطأت في تطبيق القانون لما قضت بطرحها ، مما يؤول إلى قبول هذين المطعنين.

ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة:


أولاً: قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا و نقض الحكم المطعون فيه و إحالة ملف القضية على محكمة الإستئناف بتونس لتعيد النظر فيه بهيئة حكومية جديدة.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقب ضدها.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد عبد السلام المهدي قرصيعة وعضوية المستشارين كريمة النفزي و محمد اللطيف.

وتلي علنا بجلسة يوم 31 ديسمبر 2015 بحضور كاتب الجلسة السيدة سماح الماجري.

المستشار المقرر



هالة الفراتي

رئيس الدائرة



عبد السلام المهدي قرصيعة

الكاتبة العامة للإمارة الإدارية

توفيق بلعربي